State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٩/٨/١٨

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولي)

يستبدل بنصوص المواد (٥ "الفقرة الرابعة "، ٨ البند (ز)، ١٢ "الفقرة الثانية " ، ٢٣١ "الفقرة الأولى") من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النصوص الآتية:

المادة (٥) الفقرة الرابعة:

" وفيما عدا الطعون والأحكام – ومع مراعاة ما تنص عليه المادة ١٠ من هذا القانون – يجوز أن يتم الاعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية (كالبريد الإلكتروني) قابلة لحفظ الإعلان واستخراجه وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المعلن إليه شخصاً طبيعياً.

٢- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٣- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٤- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ أحدها محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

٥- في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الاعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخه من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال".

المادة (٨) البند (ز):

رقم الهاتف النقال أو الأرضي حسب الأحوال – أو رقم الفاكس – أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة اتصال إلكتروني – لكل من المعلن والمعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذه الطريقة والمبينة في المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة (١٢) الفقرة الثانية:

وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة بنوعيها (sms) أو (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعد الإعلان منتجاً لإثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً.

مادة (٢٣١) فقرة أولى:

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الرسالة الهاتفية المكتوبة بنوعيها (sms) أو (الفاكس) أو بوسائل الاتصال الالكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليه القانون ، ويشمل الإعلان على ذكر حصول الحجز و تاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز

لديه، والا أعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

كشف التطبيق العملي لبعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، وما طرأ في الحياة من تطور عن الحاجة لإدخال تعديلات على النصوص المنظمة للإعلان لمواجهة المشكلات الناتجة عن تطبيقها كبطء الإجراءات وتعطيل الفصل في الدعاوى ، مما يتسبب في ضياع حقوق المتقاضين ، وبالرغم من محاولات المشرع لعلاج ذلك بالنص على جواز الإعلان بوسائل الاتصال الإلكتروني مثل الرسائل المكتوبة (الفاكس) أو باستخدام البريد الإلكتروني، إلا أنه قصر الإعلان بهذه الوسائل على الدولة واستثنى من ذلك الأشخاص الطبيعيين، واللذين يعدون الشريحة الأكبر من المتقاضين، فضلاً عن أن التعديل الأخير قد أغفل وسيلة اتصال مهمة جداً وشائعة الاستخدام وهي الرسائل الهاتفية المكتوبة والمعروفة باسم (sms).

لذلك قد رأينا أنه لزاماً علينا التدخل لعلاج الخلل التشريعي وإعداد اقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية يقضي بجواز إعلان الأشخاص الطبيعيين إلى جواز الفئات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٥) عن طريق الرسائل الهاتفية (sms) والمواد المرتبطة بها وهي المادة ٨ البند(ز)، والمادة (١٢) الفقرة الثانية والمادة (٢٣١) الفقرة الأولى نظراً لما تتميز به هذه الوسيلة من السرعة في إيصال المعلومات والبيانات المطلوبة إلى المراد إعلانه، الأمر الذي من شأنه أن يقضي على مشكلة تأخير الإعلانات القضائية ويحقق المصلحة الخاصة للمتقاضين والمصلحة العامة.